الكفر وفساد كبير .

37 .

- وهو سفك الدماء على ما روي عن الحسن فالمراد فساد كبير فيها وقيل : المراد في الدارين وهو خلاف الظاهر وعن الكسائي أنه قرأ كثير بالمثلثة .

والذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل ا والذين ءاووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا كلام مسوق للثناء على القسمين الأولين من الأقسام الثلاثة للمؤمنين وهم المهاجرون والأنصار بأنهم الفائزون بالقدح المعلى من الإيمان مع الوعد الكريم بقوله سبحانه : لهم مغفرة لا يقادر قدرها ورزق كريم .

47 .

- أي لا تبعة له ولا منة فيه وقيل : هو الذي لا يستحيل نجوا في الأجواف وهو رزق الجنة .

والذين ءامنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم أي في بعض أسفاركم والمراد بهم قيل : المؤمنون المهاجرون من بعد صلح الحديبية وهي الهجرة الثانية وقيل : من بعد نزول الآية وقيل : من بعد غزوة بدر والأصح أن المراد بهم الذين هاجروا بعد الهجرة الأولى فأولئك منكم أي من جملتكم أيها المهاجرون والأنصار وفيه إشارة إلى أن السابقين هم السابقون في الشرف وأن هؤلاء دونهم فيه ويؤيد أمر شرفهم توجيه الخطاب إليهم بطريق الإلتفات وبهذا القسم صارت أقسام المؤمنين أربعة والتوارث إنما هو في القسمين الأولين على ما علمت وزعم الطبرسي أن ذلك الحكم يثبت لهؤلاء أيضا فيكون التوارث بين ثلاثة أقسام وجعل معنى منكم من جملتكم وحكمهم حكمكم في وجوب الموالاة والموارثة والنصرة ولم أره لأصحابنا .

وألو الأرحام أي ذووا القرابة بعضهم أولى ببعض آخر منهم في التوريث من الأجانب في كتاب ا أي في حكمه أو في اللوح المحفوظ أخرج الطيالسي والطبراني وغيرهما عن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما قال : آخى رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب وأخرج ابن مردويه عنه رضي ا تعالى عنه قال : توارث المسلمون لما قدموا المدينة بالهجرة ثم نسخ ذلك بهذه الآية واستدل بها على توريث ذوي الأرحام الذين ذكرهم الفرضيون وذلك لأنها نسخ بها التوارث بالهجرة ولم يفرق بين العصبات وغيرهم فيدخل من لا تسمية لهم ولا تعصيب وهم هم وبها أيضا احتج ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم على أن ذوي الأرحام أولى من مولى العتاقة ولما سمع الحبر قال : هيهات هيهات أين ذهب إنما كان المهاجرون يتوارثون دون الأعراب فنزلت

وخالفه سائر الصحابة رضي ا تعالى عنهم أيضا على ما قيل وأنت تعلم أنه إذا أريد بكتاب ا تعالى آيات المواريث السابقة في سورة النساء أو حكمه سبحانه المعلوم هناك لا يبقى للإستدلال على توريث ذوي الأرحام بالآية وجه وكذا ما قاله ابن الفرس من أنه قد يستدل بها لمن قال : إن القريب أولى بالصلاة على الميت من الوالي إن ا بكل شيء عليم .
57 .

- ومن جملته ما في تعليق التوارث بالقرابة الدينية أولا على الوجه السابق وبالقرابة النسبية آخرا من الحكم البالغة هذا ومن باب الإشارة والذين آمنوا الإيمان العلمي وهاجروا من أوطان نفوسهم وجاهدوا بأموالهم بإنفاقها حتى تخللوا بعباء التجرد والإنقطاع إلى ا D وأنفسهم باتعابها بالرياضة ومحاربة الشيطان وبذلها في سبيل ا تعالى وطريق الوصول إليه والذين آووا إخوانهم في الطريق ونصروهم على عدوهم بالإمداد أولئك بعضهم أولياء بعض بميراث الحقائق والعلوم النافعة والذين آمنوا ولم يهاجروا